أمر عدد 539 لسنة 1995 مؤرخ في أول أفريل 1995 يتعلق بضبط سير عمل المجالس الجهوية والمجلس المركزي للتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المورخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، وبالخصوص على الفصل 383 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى رأي وزيري العدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول ـ ينتصب بكل ولاية مجلس جهوي للتحكيم يتولى النظر في نزاعات الشغل الجماعية المعروضة عليه والتي تنشأ بالجهة.

وينتصب المجلس المركزي للتحكيم بتونس العاصمة للنظر في نزاعات الشغل الجماعية المعروضة عليه والتي تمتد الى ولايتين فأكثر.

تعقد المجالس الجهوية والمجلس المركزي للتحكيم جلساتها حسب الحالة، بمقر الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية أو بمقر وزارة الشؤون الإجتماعية.

الفصل 2 ـ عند اتفاق طرفي النزاع على عرض النزاع على التحكيم يسجل هذا الإتفاق في محضر يتضمن بكل وضوح المسائل المعروضة على التحكيم. ويتم في هذا المحضر تعيين المحكمين، وان تعذر ذلك فيقع الإختيار لاحقا على أن يتم إبلاغه كتابيا الى كتابة مجلس التحكيم المعني في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإتفاق على اللجوء الى التحكيم.

ويمكن لطرفي النزاع كل على حدة إبلاغ الموافقة على اللجوء الى التحكيم بأية وسيلة أخرى مكتوبة وفي هذه الحالة يتعين بيان المسائل المعروضة على التحكيم والمحكم الذي وقع عليه الإختيار.

الفصل 3 ـ يتولى حسب الحالة رئيس المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر رئيس تفقدية الشغل المختصة ترابيا أو رئيس المكتب المركزي للتصالح وعند التعذر المدير العام لتفقدية الشغل تسجيل ملف النزاع في دفتر خاص، ثم عرضه على مجلس التحكيم المختص في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإتفاق على اللجوء الى التحكيم.

الفصل 4 ـ يتضمن الملف المقدم الى مجلس التحكيم الوثائق التالية :

ـ محضر الإتفاق على التحكيم أو نسخة من الوثيقة المتضمنة للشرط التحكيمي أو أية وثيقة أخرى تفيد الموافقة على اللجوء الى التحكيم،

ـ تقرير مفصل حول النزاع يعده حسب الحالة المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر تفقدية الشغل المختصة ترابيا أو المكتب المركزي للتصالح وعند التعذر الإدارة العامة لتفقدية الشغل،

ـ الوثائق الأخرى المتوفرة الخاصة بالنزاع.

الفصل 5 ـ يتولى رئيس مجلس التحكيم تحديد مواعيد الجلسات على أن تنعقد الجلسة الاولى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بملف النزاع.

ويقع استدعاء المحكمين من طرف كتابة مجلس التحكيم.

الفصل 6 ـ لمجلس التحكيم جميع الصلاحيات لإجراء الأبحاث الضرورية للقيام بمهامه وفي هذا الصدد يمكنه الإستماع لطرفي النزاع وطلب الإطلاع على الوثائق والحصول على المعلومات التي تساعده على القيام بمهامه.

كما يمكن لمجلس التحكيم الإستعانة بخبراء وبكل الأشخاص الذين يمكن الإستنارة برأيهم.

الفصل 7 ـ يصدر مجلس التحكيم قراره في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ عرض ملف النزاع عليه.

ويتضمن القرار التحكيمي الى جانب نص القرار بيان الجهة التي أصدرته وتاريخ صدوره وتوقيع رئيس المجلس.

الفصل 8 ـ يودع أصل القرار التحكيمي بكتابة مجلس التحكيم التي تقوم بتبليغ نسخ منه الى طرفي النزاع في أجل 24 ساعة من تاريخ إصداره.

الفصل 9 ـ تحمل المنح المسندة لرؤساء وأعضاء مجالس التحكيم والخبراء على ميزانية الدولة وتعين مقاديرها حسب مقاييس يتم ضبطها بأمر.

الفصل 10 ـ وزراء العدل والمالية والشؤون الإجتماعية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أفريل 1995.

زين العابدين بن علي